



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلا القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية، الكائن عنوانه بمقر الشركة، 67 شارع فرحات حشاد، 1001، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 03 أبريل 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 837 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد الحصول على المعلومة المتصلة بعدد القضايا التي رفعتها الشركة ضد الأطراف المتسببة في تعطيل قطارات نقل الفسفاط بين 2011 و2019 ومآل هاته القضايا وكذلك ما يفيد تحصل الشركة على قرائن تؤكد ضلوع بعض الناقلين الخواص في تعطيل عمل قطارات نقل الفسفاط، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها بنسخة من الوثائق المذكورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية بتاريخ 19 أبريل 2019، والذي أفاد فيه أنه تم تسجيل عدد 61 تتبعا جزائيا في موضوع تعطيل عمل قطارات نقل الفسفاط عن الفترة الفاصلة بين 2011 و2019، موضحا أنّ الأبحاث لازالت جارية مما يستحيل معه إفادة المنظمة بالقرائن المطلوبة ضمناً لحسن سير التحقيق وسريته.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية بتمكين العارضة من الحصول على المعلومة المتصلة بعدد القضايا التي رفعتها الشركة ضد الأطراف المتسببة في تعطيل قطارات نقل الفسفاط بين 2011 و2019 ومآل هاته القضايا وكذلك ما يفيد تحصل الشركة على قرائن تؤكد ضلوع بعض الناقلين الخواص في تعطيل عمل قطارات نقل الفسفاط، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية في نطاق رده عن الدعوى، أنه تم تسجيل عدد 61 تنبعا جزائياً في موضوع تعطيل عمل قطارات نقل الفسفاط عن الفترة الفاصلة بين 2011 و2019، موضحاً أنّ الأبحاث لازالت جارية مما يستحيل معه إفادة المنظمة بالقرائن المطلوبة ضماناً لحسن سير التحقيق وسريته.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام وذلك طبقاً لما أقره ونظمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للنتبغات الجزائية ضدّ المتسببين في تعطيل عمل قطارات نقل الفسفاط يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتحقيق في ملبسات هذه الجرائم، إلاّ أنّ استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالتحقيقات وسريتها طالما أنّ الأبحاث لازالت جارية.

وحيث طالما ثبت من مطروقات الملف، أنّ الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية استجاب لطلب العارضة ومكّنها من الحصول على المعلومة المتصلة بعدد القضايا التي رفعتها الشركة ضدّ الأطراف المتسببة في تعطيل قطارات نقل الفسفاط بين 2011 و2019 ومآل هاته القضايا، فإنه يكون بذلك قد احترّم حقها في الحصول على



المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم بيانه، ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

